

02 شرح النظم الجلي مع الإحمرار الشيخ عامر بهجت المسح على العمامة والجبيرة

عامر بهجت

ومتى نبدأ حساب المدة؟ لأن تحديد المدة عرفناه بقى معنى الكلام عن بداية احتساب المدة يبدأ حساب المدة من الحدث بعد اللبس للتوضيح رجل توضأ المساعة عفوا نعم رجل استيقظ من نومه - 00:00:03

نعم رجل توضأ ولبس الخف رجل توضأ ولبس الخف ثم هذا الكلام بعد صلاة الفجر توضأ ولبس الخف بعد صلاة الفجر توضأ ولبس الخف. الساعة السابعة صباحاً أحدث خرجت منه ريح - 00:00:28

طيب الساعة الثانية عشرة ظهراً توضأً لصلاة الظهر ومسح على الخف متى نبدأ؟ متى نشغل العداد؟ متى نبدأ الحساب؟ الساعة السابعة من الساعة الثانية عشرة من السابعة ها من حدث أول حدث بعد ليس - 00:00:51

الحق قال من حينما احدث بعد وليس وقيل من مسح فصنع للبس. هذا قول اخر مقابل للصحيح انه يبدأ الحساب من الساعة الثانية عشرة وليس، هو الصحيح الصحيح الاولى، طبعا حينما نقولوا، الصحيح يعني، الراحل عندي - 00:10:10

هو المقرر في الاقناع والمنتهي الاقناع للشيخ موسى الحجاوي والمنتهي للشيخ ابن النجار الفتوحي. ماشي فالصحيح من المذهب انه يبدأ من الحديث انه من السابعة وليس من الثانية عشرة. قال فصن عن لبسي يعني صن - 00:01:43

معاه خرقه كامله ولفها على راسه ولم - 00:03:11

يدع لها طرفاً مرتاحياً ولم يلتفها من تحت الحنك هذى تسمى العمامة الصماء. لا يجوز المسح عليه طيب ثم انتقل الى مسح على الجبيرة الجبيرة هي التي توضع عليه اذا انكسر الانسان عظم او شيء يجبرونه يجبرونه ويضعون جبيرة - 00:03:41
الآن تكون غالباً من الجبس وفي حكمها ايضاً لو كان على الانسان جرح يظهره وصول الماء ووضع عليه لصق قالوا له الاطباء ينظرون
وصوا، الماء فيمسح على، هذا اللصق واضح - 00:03:58

قال وامسح جبيرة خلت عن عبشي خلت عن ولا مين خلت عن عبشي ايضا دكتور بن عبد الله قال عن عبشي من دون توقيت لكل حديث. اذا لكل حديث اذا الحبيرة تتميز بامرین - 00:04:10

احكام التمييز بامرین الاول ان ان شرطها عدم مجاوزة قدر الحاجة وهذا معنی قوله خلت عن عبد انت يعني لا يجوز ان يكون جزء من الجبيرة قد وضع عبئنا من غير حاجة - 00:04:29

واضح ؟ اذا كانت الجبيرة بقدر الحاجة جاز المسح عليها اذا جاوزت قدر الحاجة فهذا عبئ الزائد لا يمسح على تفصيل عندهم ان الزائد اذا كانت زائدة عن قدر الحاجة وملبوسة على طهارة فانه - 00:04:45

فانه اذا كانت ملبوسة على غير طهارة فاذا كانت ملموسة على طهارة ولكنها وضعت زيادة على قدر الحاجة فانه يجب نزع الزائد عن قدر الحاجة وان كان لا يمكن نزعه - 00:05:04

فانه يمسح ويتميم صح كذا يا شيخ نعم يمسح عليها ويتميم عن الزائد نعم ماشي وعليكم السلام ورحمة الله اذا هذا امر الاول الامر الثاني في احكام الجبيرة انها لا تحدد بوقت وهذا معنی قوله من دون توقيت - 00:05:21

فلا تختص بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بليههن المسافر قال لكل حديث وهذا الحكم الثالث انها تمسح في الحدث الاصغر والحدث الاكبر من خلاف الخف فانه في الخف قال في الوضوء لا في الغسل - 00:05:42

خلاص ؟ الوضوء لا في الغسل اما بالنسبة للجبيرة فتمسح في الوضوء وفي الغسل جميما والله اعلم - 00:05:57